

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧٣٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتب السيد المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية

المؤرخة ٦ ، ٨ ، ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة أسبوط الابتدائية ، بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسبوط الجديد ،
الكائن بشارع الثورة - ميدان الحرب والسلام بمدينة أسبوط - محافظة أسبوط ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر محاكم : بندر أول أسبوط الجزئية المدنية ، وبندر ثان أسبوط
الجزئية المدنية ، ومركز أسبوط الجزئية المدنية ، بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسبوط الجديد ،
الكائن بشارع الثورة - ميدان الحرب والسلام بمدينة أسبوط - محافظة أسبوط ،
بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات الدوائر الكلية لمحكمة أسيوط الابتدائية التى تنظر الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والضرائب والإفلاس والدعاوى المستأنفة ، بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشارع الثورة - ميدان الحرب والسلام بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١/١٦

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى